

فاطلق الخمر على ذلك ويحتمل ان يقال ان ارباب العروضة الحوالب  
 وله مع الخوة في الخوات الاستغا اولاً بل يطير من الثلث او المقاسمة  
 ربعي الخوات الاب يعرض له مع الخوة والخوات الاستغا  
 اولاً ان اذ لم يكن معهم صاحب فوض الخمر الى الاصغر في الخمر  
 امرين الثلث اي ثلث جميع المال او المقاسمة فالثلث  
 اذا زاد عدد الخوة او الخوات على مثلثه والمقاسمة  
 خبره اذا نقص عدد من عن مثليه فان كان عددهم مثليه  
 استوفت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اخا واحداً  
 او اثنتين او ثلاث اخوات او اثنا واثنا فان كان في  
 العز حية اخوان او اربع اخوات استوفت المقاسمة مع الثلث  
 فان زادت الخوة عن الثلث في الخوات عن اربع لم  
 ينقص عن الثلث وهذا ما يفتوق الاب فيه من الحد  
 لان الاب يحجب الخوة مطلقاً واحداً لا يجب الا الخوة  
 للمام دون الاستغا اولاً بل يوقيا شرايهم بقوله  
 درو عدا الشقيف بغيره ثم رجح كالشقيقة بما هي  
 لولم يكن جدي يعني لو تزوج الابوا شقيقة الخوة  
 لاب فالشقيقة يفر على الحد الخوة للاب ليمتد كثر  
 الميراث وسوا كان معهم ثلثهم كام او زوجة او اخا الخ  
 الخوة رجح الشقيف فليخر جميع الباقي واسقط  
 الخوة لاب وكذا الشقيقة فالمرء على الحد الخوة  
 للاب ليمتد كثر الميراث فاذا خزل الخوة حظه وحمت  
 الشقيقة على ما هو وهو النصف عن افرادها والثلثان  
 عند تفرد ما جعل يورد كذا هو للخوة للاب يحد  
 واثنت شقيقة واخ لاب تخم من عشرة احملها من  
 خمسة ليجو سهمان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث

تبقى

تبقى ثلاثة للثمة منها نصف ليجو سهمان ونصف سهم  
 يبقى للاخ نصف سهم فاذا تفرقت مقام النصف  
 وهو اثنتان في الخمر يحصل عشرة ليجو اربعة وهي  
 خمس المال والثلث خمسة هي نصفه والآخر سهم  
 هو العاقلة يورثها وكذا شقيقة واخ لان  
 تخم من عشرين لان احملها خمسة كالتي قبلها لان  
 المقاسمة خير الجدي فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم  
 للثمة سهمان ونصف فاحترت مقام النصف  
 وهو اثنتان في الخمر يحصل عشرة ليجو اربعة وللثمة  
 النصف خمسة ويبقى واحد للثمة والاب بينهما  
 مناصفة واخرب اثنتين عودهما في العشرة يحصل  
 عتروان ومهما خمر وله مع ذي فرض موم السرس  
 او ثلث الباقي او المقاسمة من يمين ان الحد الاب اذا كان  
 مع ذي العروضة والاستغا اولاً بل يوقله الاصغر  
 من احد ثلثة اشيا السرس من راس المال او ثلث  
 الباقي يواخذ ويورث العروضة فوضهم او المقاسمة  
 مثال الاول كزوجته وسنتين جدي واخ فالمرء الباقي  
 يورث العروضة خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد  
 وثلثان وحمية منها ان قاسم الخ اثنتان ونصف  
 وسرس جميع المال وهو اربعة الحظ من المقاسمة  
 وثلث الباقي فيحصل واحد للاخ والثلث والنائب  
 كام جدي وعشرون اخوة لان الباقي يعرض من الام وهو  
 ثلثة من ثمانية عشرة احد الاصغر المختلف  
 فيه خمسة عشر ثلثه خمسة عشر هي الثلث من  
 مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ جعلت بها سهم